

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الأموال العامة

محافظة تهر

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الأموال العامة م / تهر في يوم  
الأربعاء ٢٣ من شهر شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١٥ م

قاضي محكمة الأموال العامة

برئاسة القاضي / منير محمد قاسم الطيار

ممثل نيابة الأموال العامة

وبحضور الأستاذ / أحمد مائل الحاج

أمين سر الجلسة

وبحضور الأخ / عبد الرحمن أحمد الشوكاني

أصدرنا الحكم رقم (٢٣٣) لسنة ١٤٤٤ هـ

في القضية الجزائية رقم (٢٦) لسنة ١٤٤٤ هـ "ج.ج"

المرفوعة من نيابة الأموال العامة م / تهر برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م "ج.ج"

المدعي بالحق المدني / مكتب الأوقاف والإشراف م / تهر

ضد المتهم

شهاب عبد الله علي مزراع - فار من وجعه العدة

بشأن / اتهام المذكور ((بواقعة اصطنام ختم مزور باسم

مكتب الأوقاف + تحصيل إيرادات الوقف))

كما جاء في قرار الإتهام الآتي نصه:- تهمة نيابة الأموال العامة م / تهر المتهم المذكور  
أعلاه لأنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ م ((وبدائرة اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة م / تهر))  
أولاً:- اصطنع ختماً مزوراً باسم مكتب الأوقاف والإشراف دون أن يكون له صفة بذلك  
وبعد إدائته وعزله من ولاية الوقف في قضية جنائية سابقة على التجهيل والتأجيل.  
ثانياً:- قام بتحصيل مبلغ ثلاثمائة ألف ريال من أجرة الوقف بالإشراف متصور سعيد

قاضي المحكمة  
٢٠٢٣



أمين السر

## تابع حكم

الاعتبارية العامة لحماية للهيئات والمصالح والمؤسسات والإدارات العامة، وحيث أنه ليس من صلاحية مدير مديرية المخاء الأمر بإصطناع المختم محل الإتهام أو تسليمه للمتهم، أو الإذن باستخدامه من قبل المتهم، وحيث قد ثبت استعمال المختم من قبل المتهم ولم يثبت اصطناعه له ولم نسبة ذلك لآخر مما يتعين والحال كذلك معاقبته بنص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات لتوافر أركان الجريمة المادي المتمثل بفعل استعمال ختاً منزهراً، وليس صادراً عن الجهة المختصة، ومن قبل غير مختص وقيام الركن المعنوي الذي تحقق باتجاه إرادة المتهم مقترنة بعلمه إلى قيام الواقعة الجرمية بعنصرها السلوك والنتيجة، بل الثابت أن المتهم موقوف عن العمل خلال الفترة السابقة حسب الثابت من الحكم القضائي ومذكرة محافظ المحافظة، ومذكرة مدير عام الأوقاف بتعز وحيث نسبت النيابة للمتهم واقعة تحصيل رسوم مأذونية واستدلت بالحرم السالف البيان، وحيث أن الثابت أن ما دون خلف سند التوريد لحساب مكتب الأوقاف في تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢م، وذلك سابقاً على تاريخ التحصيل، وأن التوريد كان من قبل أجير الوقف ثم إن الفعل الجرم وفقاً للنص العقابي المادة (٨٧ مكرر، فقرة ب- ١٠) من قانون الوقف هو التحصيل ممن ليس له صفة، وحيث أن الواجب على أجير الوقف سرعة توريد المبالغ القانونية الواجبة عليه فالتحصيل هو استلام وهو سابق على التوريد والواضح أن التوريد لم يرد قبل تاريخ الوثيقة محل الإتهام مما يتعين التقرير ببراءة المتهم مما أسند إليه في البند ثانياً من قرار الإتهام، وحيث أن الثابت أن الموظف المتهم موقوفاً عن العمل وهناك شخص معين فإن قيامه بالتقييد والتسجيل والتأشير على الوثائق والمحرمات يُعد مخالفاً لأحكام قانون الوقف وللوائح النافذة، وهذا محل اعتبار عند تقدير العقوبة **لذلك:-** واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوص المواد (٣٠، ٣٧) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، والمواد (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية والمادة (٢٠٨) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات **حكم محكمة الأموال العامة الابتدائية من تعز حضورياً بما هو آت:-**

أولاً:- إدانة شهاب عبد الله علي من تعز حضورياً بما هو آت:-

أمين السر





قاضي المحكمة



## تابع حكم

المحكمة بنسبة أولاً ومعاقبته بالحبس مدة ثلاث سنوات.  
ثانياً:- براءة شهاب عبد الله علي منزع مما نسب إليه محل الإتهام بنسبة ثانياً.  
ثالثاً:- إلتلاف الختم المصطليح المستعمل من قبل المتهم باسم مكتب أوقاف تعز.  
رابعاً:- إلزام المدان بدفع مبلغ قدره مائتين ألف ريال  
أغرام ومخامير التفاضلي لصالح مكتب الأوقاف ومخامير.  
خامساً:- إعادة ملف القضية إلى نيابة الأموال العامة م/ تعز للتصرف  
وفقاً للقانون والتأشير بما يفيد ذلك في سجلاتها.  
هذا ما ظهر وبه كان الحكم والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين  
صدر علناً بقاعة المحكمة في جلسة الأربعاء ٢٣ شعبان ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١٥ م.

قاضي محكمة الأموال العامة م/ تعز  
القاضي  
منبر محمد قاسم الطيار

أمين السر  
عبد الرحمن أحمد الشوكاني

